

القرار رقم /٢٥١/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١١) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٣

يقرر ما يأتي:

الفصل الأول

قواعد التعيين في عضوية الهيئة التدريسية وشروطه

أولاً- التعيين من داخل الجامعة:

المادة ١- يتم التعيين في وظيفة مدرس وفق الشروط الآتية:

<p>بـ- الشروط المتممة والمفسّرة الواردة في قرارات مجلس التعليم العالي</p> <p>ـ إلقاء محاضرة أمام لجنة يؤلفها عميد الكلية يستخدم خلالها المصطلحات العلمية في مجال اختصاصه وظهور منهجه العلمية وسلامة النطق واللغة والتعبير.</p> <p>ـ الحصول على شهادة (ICDL) وفق أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٧٨/ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٤</p>	<p>أـ الشروط القانونية الأساسية الواردة في قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) ولائحته التنفيذية</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون معيناً عائداً من الإيفاد. - أن يكون أهلاً لشغل الوظيفة. - أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه أو درجة يعدها مجلس التعليم العالي مؤهلة للتعيين. - أن يؤهل إنتاجه العلمي للتعيين في الوظيفة.
--	--

المادة ٢- يتم التعيين في وظيفة أستاذ مساعد وفق الشروط الآتية:

<p>بـ- الشروط المتممة والمفسّرة الواردة في قرارات مجلس التعليم العالي</p> <p>ـ أن ينشر بحثين أصيلين منفرداً، أو بالمشاركة في الكليات التطبيقية على أن يكونباحثاً أول فيهما، في مجال الاختصاص العام أو الدقيق في مجلة علمية محكمة معتمدة، أو تمت الموافقة على نشرهما فيها، أما في كليات الفنون الجميلة يشترط أن ينشر بحثاً واحداً منفرداً إضافة إلى معرض تشكيلي أو عمل</p>	<p>أـ الشروط القانونية الأساسية الواردة في قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) ولائحته التنفيذية</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون شغل وظيفة مدرس فعلاً مدة لا تقل عن خمس سنوات ميلادية ولا تدخل فيها مدة الاستيداع أو الإجازة بلا أجر ولا الندب الكلبي خارج الجامعات وما في حكمها. - إجراء بحوث أصيلة وهو مدرس. - التأليف أو الترجمة أو تحقيق المخطوطات أو
---	--

المحمود
١٠٠

<p>إبداعي وفق ما هو منصوص عليه في المادة /١٤/ من هذا القرار (متطلب إجباري).</p> <p>- التأليف أو الترجمة أو تحقيق المخطوطات أو الإشراف على رسائل الماجستير أو الدكتوراه، وأن يكون كل ذلك في مجال اختصاصه بالمعنى العام أو الدقيق (متطلب إجباري).</p> <p>- أن يحصل على /٤٠/ نقطة على الأقل من جدول النقاط المنصوص عليه في المادة (١٢) من هذا القرار.</p> <p>- تقدم عرض عن بحوثه المقدمة للترفيع في مجلس القسم بحضور عميد الكلية مستخدماً الوسائل الإلكترونية الحديثة في التعليم بالنسبة إلى من يترفع قبل صدور نتائج تقويم الأداء المعتمد بقرار مجلس التعليم العالي رقم /١٨٨/ تاريخ ٢٠١٣/٣/١٧.</p> <p>- أن ينجح في امتحان معياري في اللغة الإنكليزية بدرجة متوسط، يجرى في المعهد العالي للغات، ويعفى من هذا الشرط خريجو الدول الناطقة باللغة الإنكليزية.</p> <p>- أن يكون مؤصلاً.</p> <p>- الحصول على شهادة (ICDL) وفق أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٧٨/ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٤</p>	<p>الإشراف على رسائل الدراسات العليا (ماجستير - دكتوراه)، بعد تعيينه مدرساً.</p> <p>- أن يكون تقويم الأداء خلال هذه الفترة إيجابياً.</p> <p>- ترجمة رسالة الدكتوراه إلى اللغة العربية إذا كانت بلغة أجنبية.</p> <p>- أن يؤهله إنتاجه العلمي للتعيين في الوظيفة.</p>
--	---

المادة ٣- يتم التعيين في وظيفة أستاذ وفق الشروط الآتية:

ب- الشروط المتممة والمفسّرة الواردة في قرارات مجلس التعليم العالي	أ-الشروط القانونية الأساسية الواردة في قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) ولائحته التنفيذية
<p>- أن ينشر أربعة بحوث أصلية منفرداً، أو بالمشاركة في الكليات التطبيقية على أن يكونباحثاً أول فيها، في مجال الاختصاص العام أو الدقيق في مجلة علمية محكمة معتمدة، أو تمت الموافقة على نشرها فيها، أما في كليات الفنون الجميلة يشترط أن ينشر بحثين منفرداً إضافة إلى معرض تشكيلي أو عمل إبداعي وفق ما هو منصوص عليه في المادة /١٤/</p>	<p>- أن يكون شغل وظيفة أستاذ مساعد فعلاً مدة لا تقل عن خمس سنوات ميلادية ولا تدخل فيها مدة الاستيداع أو الإجازة بلا أجر ولا الندب الكلبي خارج الجامعات وما في حكمها.</p> <p>- إحياء بحوث أصلية وهو أستاذ مساعد.</p> <p>- التأليف أو الترجمة أو تحقيق المخطوطات أو الإشراف على رسائل الدراسات العليا (ماجستير -</p>



<p>من هذا القرار (متطلب إجباري).</p> <ul style="list-style-type: none"> - التأليف أو الترجمة أو تحقيق المخطوطات أو الإشراف على رسائل الماجستير أو الدكتوراه، وأن يكون كل ذلك في مجال اختصاصه العام أو الدقيق. (متطلب إجباري). - أن يحصل على ٧٠٪ / نقطتين على الأقل من جدول النقاط المنصوص عليه في المادة (١٢) من هذا القرار. <p>- تقديم عرض عن بحوثه المقدمة للترفيع في مجلس القسم بحضور عميد الكلية مستخدماً الوسائل الإلكترونية الحديثة في التعليم بالنسبة إلى من يترفع قبل صدور نتائج تقويم الأداء المعتمد بقرار مجلس التعليم العالي رقم ١٨٨/٢٠١٣/٣/١٧. تاريخ .</p> <p>- أن ينجح في امتحان معياري في اللغة الإنكليزية بدرجة متوسط، يجرى في المعهد العالي للغات. ويعفى من هذا الشرط خريجو الدول الناطقة باللغة الإنكليزية.</p> <p>- الحصول على شهادة (ICDL) وفق أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم ١٧٨/٢٠٠٩/٥/٢٤ تاريخ .</p>	<p>دكتوراه) بعد تعينه أستاذًا مساعداً</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون تقويم الأداء خلال هذه الفترة إيجابياً. - أن يؤهله إنتاجه العلمي للتعيين في الوظيفة.
--	--

ثانياً- التعيين من خارج الجامعة

المادة ٤ - يتم التعيين في وظيفة مدرس وفق الشروط الآتية:

<p>ب- الشروط المجمعة والمفسّرة الواردة في قرارات مجلس التعليم العالي</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يتم التعيين خلال سنة من تاريخ تبليغه البدء بإجراءات التعيين ويجوز تمديد هذه المدة سنة أخرى بمعرفة الوزير . - إلقاء محاضرة أمام لجنة يولفها عميد الكلية يستخدم خلالها المصطلحات العلمية في مجال اختصاصه وتظهر منهجه العلمية وسلامة النطق واللغة والتعبير ومقدرته على استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في التعليم. - أن ينجح في امتحان معياري في اللغة الإنكليزية بدرجة 	<p>أ- الشروط القانونية الأساسية الواردة في قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) ولائحته التنفيذية</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاشتراك في إعلان وفقاً للشروط المحددة فيه. - أن يكون أهلاً لشغل الوظيفة. - أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه أو درجة يعدها مجلس التعليم العالي مؤهلة للتعيين بتاريخ الإعلان. - أن يؤهله إنتاجه العلمي للتعيين في الوظيفة.
--	--



<p>متوسط، يجرب في المعهد العالي للغات. ويعفى من هذا الشرط خريجو الدول الناطقة باللغة الإنجليزية.</p> <ul style="list-style-type: none"> - ألا يقل المعدل في درجة الإجازة عن جيد. - الحصول على شهادة (ICDL) وفق أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٧٨/ تاريخ .٢٠٠٩/٥/٢٤ - أن يقوم بترجمة رسالة الدكتوراه إذا كانت بلغة أجنبية إلى اللغة العربية قبل تعيينه في الوظيفة الأعلى (الترفيع). 	
---	--

المادة ٥ - يتم التعيين في وظيفة أستاذ مساعد وفق الشروط الآتية:

ب - الشروط المتممة والمفسّرة الواردة في قرارات مجلس التعليم العالي	أ - الشروط القانونية الأساسية الواردة في قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) ولائحته التنفيذية
<ul style="list-style-type: none"> - أن ينشر بعد حصوله على المؤهل العلمي ثلاثة بحوث أصلية منفردةً، أو بالمشاركة في الكليات التطبيقية على أن يكون باحثاً أول فيها، في مجال الاختصاص العام أو الدقيق في مجلة علمية محكمة معتمدة، أو تمت الموافقة على نشرها فيها، أما في كليات الفنون الجميلة يشترط أن ينشر بحثين منفرداً إضافة إلى معرض تشكيلي أو عمل إبداعي وفق ما هو منصوص عليه في المادة /١٤/ من هذا القرار (متطلب إيجاري). - ألا يقل المعدل في درجة الإجازة عن درجة جيد. - التأليف أو الترجمة أو تحقيق المخطوطات أو الإشراف على رسائل الماجستير أو الدكتوراه، أن يكون كل ذلك في مجال اختصاصه العام أو الدقيق. - إلقاء محاضرة أمام لجنة يؤلفها عميد الكلية يستخدم خلالها المصطلحات العلمية في مجال اختصاصه وتظهر منهجه العلمية وسلامة النطق واللغة والتعبير ومقدرتة على استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في التعليم. - أن يكون التدريس الذي قام به بنصاب كامل لا 	<ul style="list-style-type: none"> - الاشتراك في إعلان وفقاً للشروط المحددة فيه. - مضى ست سنوات على الأقل على الحصول على شهادة الدكتوراه أو درجة يعدها مجلس التعليم العالي مؤهلة للتعيين بتاريخ الإعلان. - أن يكون مارس خلال المدة المذكورة أعلاه مائة للأعمال التي يقوم بها عضو الهيئة التدريسية في كلية أو مؤسسة علمية أو مجتمعية. - أن يكون مضى على نيل الإجازة التي أهلته للحصول على المؤهل العلمي عشر سنوات. - نشر بحوث أصلية بعد حصوله على المؤهل العلمي. - التأليف أو الترجمة بعد حصوله على المؤهل العلمي. - أن يكون أهلاً لشغل الوظيفة. - أن يؤهله إنتاجه العلمي للتعيين في الوظيفة.



<p>يقل عن (٨) ساعات أسبوعياً (فصلين دراسيين في كل عام).</p> <p>- أن ينجح في امتحان معياري في اللغة الإنجليزية بدرجة متوسط، يجرى في المعهد العالي للغات. ويعفى من هذا الشرط خريجو الدول الناطقة باللغة الإنجليزية.</p> <p>- أن يقوم بترجمة رسالة الدكتوراه إذا كانت بلغة أجنبية إلى اللغة العربية قبل تعيينه في الوظيفة الأعلى (الترفيع).</p> <p>- الحصول على شهادة (ICDL) وفق أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٧٨/ تاريخ .٢٠٠٩/٥/٢٤</p>	
---	--

المادة ٦- يتم التعيين في وظيفة أستاذ وفق الشروط الآتية:

بـ الشروط المتممة والمفسّرة الواردة في قرارات مجلس التعليم العالي	أـ الشروط القانونية الأساسية الواردة في قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) ولائحته التنفيذية
<ul style="list-style-type: none"> - أن ينشر بعد حصوله على المؤهل العلمي ستة بحوث أصلية منفرداً، أو بالمشاركة في الكليات التطبيقية على أن يكون باحثاً أول فيها، في مجال الاختصاص العام أو الدقيق في مجلة علمية محكمة معتمدة، أو تمت الموافقة على نشرها فيها، أما في كليات الفنون الجميلة يشترط أن ينشر ثلاثة بحوث منفرداً إضافة إلى معرض تشكيلي أو عمل إبداعي وفق ما هو منصوص عليه في المادة /١٤/ من هذا القرار (متطلب إيجاري). - ألا يقل المعدل في درجة الإجازة عن درجة جيد. - ترجمة رسالة الدكتوراه إذا كانت بلغة أجنبية قبل صدور قرار التعيين. - التأليف أو الترجمة أو تحقيق المخطوطات أو الإشراف على رسائل الماجستير أو الدكتوراه، وأن يكون كل ذلك في مجال اختصاصه العام أو الدقيق. 	<ul style="list-style-type: none"> - الاشتراك في إعلان وفقاً للشروط المحددة فيه. - مضي إحدى عشرة سنة على الأقل على الحصول على شهادة الدكتوراه أو درجة يعدها مجلس التعليم العالي مؤهلة للتعيين بتاريخ الإعلان. - أن يكون مارس خلال المدة المذكورة أعمالاً مماثلة للأعمال التي يقوم بها عضو الهيئة التدريسية في كلية أو مؤسسة علمية أو بحثية. - أن يكون قد مضى على نيل الإجازة التي أهلته للحصول على المؤهل العلمي خمس عشرة سنة على الأقل. - نشر بحوث أصلية بعد حصوله على المؤهل العلمي. - التأليف أو الترجمة بعد حصوله على المؤهل العلمي. - أن يكون أهلاً لشغل الوظيفة. - أن يؤهله إنتاجه العلمي للتعيين في الوظيفة.

<p>- أن يكون التدريس الذي قام به بنصاب كامل لا يقل عن (٨) ساعات أسبوعياً (فصلين دراسيين في كل عام).</p> <p>- إلقاء محاضرة أمام لجنة يؤلفها عميد الكلية يستخدم خلالها المصطلحات العلمية في مجال اختصاصه وتظهر منهجه العلمية وسلامة النطق واللغة والتعبير وتظهر مقدرته على استخدام الوسائل الالكترونية في التعليم.</p> <p>- أن ينجح في امتحان معياري في اللغة الإنكليزية بدرجة جيد، يجرى في المعهد العالي للغات. ويعفى من هذا الشرط خريجو الدول الناطقة باللغة الإنكليزية.</p> <p>- الحصول على شهادة (ICDL) وفق أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٧٨/ تاريخ .٢٠٠٩/٥/٢٤</p>

الفصل الثاني

قواعد اعتماد البحوث

للتعيين في الوظيفة الأعلى من داخل الجامعة

المادة ٧ - يشترط في البحث المقدم ضمن الإنتاج العلمي أن يكون مسجلاً أصولاً ومعتمداً من المجالس الجامعية المختصة ومنتشروراً في مجلة علمية محكمة أو مقبولاً للنشر فيها، ويستثنى من ذلك البحوث المقدمة للنشر قبل تاريخ ٢٠١٣/٩/١.

المادة ٨ - يشترط في البحوث المقدمة والمختسبة ضمن الحد الأدنى للتعيين أن تكون ضمن الاختصاص الدقيق للمرشح. ويمكن أن تكون بحوثاً أخرى ضمن مجال اختصاصه العام، على ألا تزيد نسبتها على ٥٠٪ من بحثه.

المادة ٩ - تختص البحوث المشتركة المستلة من الرسائل الجامعية التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس كغيرها من البحوث الأخرى في تعداد النقاط، لكنها لا تختص ضمن الحد الأدنى المطلوب للتعيين.

المادة ١٠ - يشترط في قبول البحث المنشور المستل من الرسائل الجامعية التي أشرف عليها عضو هيئة التدريس للتعيين أن يكون منشوراً في مجلة علمية محكمة من المجالات المعتمدة من مجلس التعليم العالي وفق أحكام هذا القرار أو مقبولاً للنشر فيها، ويعد في جميع الحالات طالب الدراسات العليا باحثاً أول.



المادة ١١ - أ. يسمح للمرشح بالتقدم بضعف عدد البحوث المطلوبة للتعيين كحد أقصى.

ب- يشترط أن تكون هذه البحوث منجزة على مدار ثلاث سنوات على الأقل.

المادة ١٢ - توزع النقاط على البحوث والأعمال العلمية الأخرى وفق الآتي:

أ- البحث العلمية:

مجلة عالمية معتمدة من مجلس التعليم العالي	مجلات أخرى معتمدة من مجالس الجامعات داخلية وخارجية	البحث	
١٥	١٠	بحث منفرد	
١٢	٨	الأول	بحث مشترك لمؤلفين
٩	٦	الثاني	
٩	٦	الأول	بحث مشترك لثلاثة مؤلفين
٧	٥	الثاني	
٦	٤	الثالث	بحث مشترك لأربعة مؤلفين أو أكثر
٧	٥	الأول	
٦	٤	الثاني	مؤلفين أو أكثر
٤	٣	الثالث	
٣	٢	الرابع فما فوق	

ب- الأعمال العلمية الأخرى:

النقط	المتطلب	السلسل
١٠	تأليف كتاب جامعي منفرد	-١
٥	تأليف كتاب جامعي مشترك لمؤلفين – نسبة المساهمة متساوية.	-٢
٣	تأليف كتاب جامعي لثلاثة مؤلفين – نسبة المساهمة متساوية.	-٣
١٠	تأليف كتاب جامعي لأكثر من مؤلف واحد بنسب مساهمات مختلفة.	-٤
١٠	تأليف مرجع جامعي منفرد	-٥
٥	تأليف مرجع جامعي مشترك لمؤلفين – نسبة المساهمة متساوية.	-٦



لكل مؤلف	٣	تأليف مرجع جامعي لثلاثة مؤلفين - نسبة المساهمة متساوية.	-٧
توزيع النقاط حسب نسب المساهمة.	١٠	تأليف مرجع جامعي لأكثر من مؤلف بنسب مساهمات مختلفة.	-٨
توزيع النقاط حسب نسب المساهمة المحددة في قرار التكليف.	٦ نقاط	ترجمة مرجع بلغات رسمية معتمدة محلياً أو عربياً يخضع للتحكيم من حيث أهمية العمل والقيمة الإبداعية للترجمة.	-٩
توزيع النقاط حسب نسب المساهمة.	٦ نقاط	ترجمة عمل أدي متميز يخضع للتحكيم من حيث أهمية العمل والقيمة الإبداعية للترجمة.	-١٠
	٦ نقاط	الإشراف على رسالة دكتوراه منجزة. (مشرف رئيسي)	-١١
لكل مشارك	٣ نقطة	الإشراف بالمشاركة على رسالة دكتوراه منجزة.	-١٢
	٣ نقطة	الإشراف على رسالة ماجستير منجزة. (مشرف رئيسي)	-١٣
نقطة لكل مشارك	١ نقطة	الإشراف بالمشاركة على رسالة ماجستير.	-١٤
-	٢ نقطة	البحث المستل من الرسالة الجامعية التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس	-١٥
توزيع النقاط حسب المساهمة للمشاركيين في المعرض	١٠ نقاط	المشاركة في معرض فني تشكيلي يتضمن رؤية جدية وفق الاختصاص مع حلقة بحث ويخضع إلى لجنة تحكيم من حيث مدى جدية وإبداعية المعرض.	-١٦
توزيع النقاط حسب المساهمة للمشاركيين في العمل	١٠ نقاط	المشاركة في عمل متميز يظهر مقدرة إبداعية مع حلقة بحث ويخضع إلى لجنة تحكيم من حيث مدى جدية وإبداعية العمل.	-١٧

الفصل الثالث

أحكام متفرقة

المادة ١٣ - يجب أن يكون الإنتاج العلمي المقدم للتعيين قد تم أثناء شغل المقدم للدرجة العلمية الحالية في الجامعة أو أي مؤسسة أكاديمية معترف بها، وتستبعد منه أي مادة سبق استخدامها لتعيين سابق.

المادة ١٤ -أ- يعد المعرض التشكيلي المنفرد بمفرده بحث محكم بشرط أن يخضع للتحكيم من خلال لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية يشكلها رئيس الجامعة بناءً على اقتراح نائب رئيس الجامعة للشؤون العلمية وأخذ رأي عميد الكلية.



ب- يعد العمل الإبداعي المنفرد المحكم الموفق للاختصاص بمثابة بحث محكم بشرط أن ينطوي على اقتراح نائب رئيس الجامعة للشؤون العلمية وأخذ رأي عميد الكلية.

المادة ١٥ - إذا حاز البحث المحكم جائزهً وطنيةً أو إقليميةً أو عالميةً معترفاً بها أو على براءة اختراع مسجلة وطنيةً أو إقليميةً أو عالميةً يضاف للباحث نقطتان إذا كان بحثه منفرداً نقطة واحدة إذا كان البحث مشتركاً.

المادة ١٦ - يراعى في تعيين أعضاء الهيئة التدريسية من خارج الجامعات أحکام قرارات مجلس التعليم العالي ذات الصلة ولاسيما القرار رقم /٢٥٧/ تاريخ ٢٠١١/٥/٢٦ بجهة معدل درجة الإجازة.

المادة ١٧ - تطبق أحکام هذا القرار على :

أ- أعضاء الهيئة التدريسية في المعاهد العليا المرتبطة بالوزير.

ب- الباحثين في الهيئة العامة للتكنولوجيا الحيوية.

ج- أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الخاصة.

المادة ١٨ - أ- يعد هذا القرار نافذاً بدءاً من ٢٠١٣/٩/١

ب- لا تطبق أحکام هذا القرار على عضو الهيئة التدريسية الذي صدر قرار مجلس الشؤون العلمية بالموافقة على تعيينه في الوظيفة الأعلى قبل ٢٠١٣/٩/١

المادة ١٩ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفه.

دمشق في ٢٣/٦/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا

